

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-138826-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/11، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-876) الصادر في الدعوى رقم (ZI-37583-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف مقاولات.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (الرواتب والأجور) حيث أشار المكلف إلى أن لعدم معرفته الكافية بكيفية تعبئة الإقرار الزكوي على النظام، فقد قام بتسجيل اجمالي وقدره (96,829,130) ريال في خانة المشتريات المحلية، والذي يشمل مصاريف الرواتب والأجور ومصروفات النشاط العادية الضرورية الأخرى (مثل الإيجارات، الصيانة، المحروقات، مصاريف السيارات، التأمين، التذاكر، إعلانات)، وذكر أن الهيئة اعتبرت كامل المبلغ رواتب وأجور، وبالتالي قامت بمقارنته بالرواتب والأجور المحملة في الحسابات وردت الفرق باعتباره مصاريف رواتب وأجور محملة بالزيادة، وذكر أن اجمالي المصاريف البالغ (96,829,130) ريال يشمل المصاريف الآتية: 1- الرواتب = (79,554,014) ريال. 2- مكافآت مباشرة، راتب اجازة، بونص = (2,250,148) ريال. 3- مصاريف حكومية (رخص+اقامات) = (4,342,071) ريال. 4- ايجارات = (1,632,983) ريال. 5- تدقيق = (258,000) ريال. 6- تأمين = (2,161,263) ريال. 7- تذاكر = (926,636) ريال. 8- صيانة سيارات = (609,310) ريال. 9- محروقات = (444,861) ريال. 10- اعلانات = (2,850) ريال. 11- تصديقات = (38,047) ريال. 12- قرطاسية = (65,210) ريال. 13- كهرباء = (204,413) ريال. 14- اتصال = (255,355) ريال. 15- خدمات بنكية = (25,778) ريال. 16- رسوم = (763,405) ريال. 17- صيانة = (352,696) ريال. 18- مصاريف عمومية وإدارية محملة من المركز الرئيسي = (1,967,113) ريال. 19- تكلفة تمويل مزايا موظفين = (304,982) ريال. 20- شحن = (30,363) ريال. 21- شاي وقهوة في المكتب = (33,099) ريال. 22- مصاريف متنوعة = (606,533) ريال. الاجمالي = (96,829,130) ريال. وذكر أنه من المصاريف المبينة أعلاه، قامت الهيئة بالسماح فقط بمصاريف الرواتب البالغة (79,554,014) ريال واجمالي مصاريف المكافآت المباشرة (راتب إجازة وبونص) والبالغة (2,250,148) ريال، وذكر بأن المصاريف المبينة أعلاه هي مصاريف عادية وضرورية لنشاط الشركة وتنطبق عليها المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأن المصاريف غير مكررة، أي لم تفصح الشركة عن مصاريف مشابهة محملة في الإقرار، وأنه ليس من العدل أن لا تسمح الهيئة للشركة بحسم مصاريف حقيقية وضرورية لنشاط الشركة بسبب اختلاف عرض المصاريف وقصور في فهم كيفية تعبئة الإقرار لم تقصد منه الشركة إخفاء أي معلومة، بدليل أن الشركة زودت الهيئة بتفاصيل هذه المصاريف وهي مطابقة لما ورد بالقوائم المالية المدققة الصادرة من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، كما يفيد المكلف أنه أرفق عينات من المستندات المؤيدة لبعض هذه المصاريف، وأن الشركة على استعداد لتزويد اللجنة بأي مستندات مؤيدة تطلبها لهذه المصاريف. وفيما يخص بند (عدم السماح بمبلغ (1,492,835.49) ريال من مصاريف الصيانة)، يطالب المستأنف المكلف بالسماح بحسم مبلغ الصيانة (1,492,835.49) ريال من ضمن المصاريف المسموح بها، حيث إن ذلك الاجراء يطبق على مكلفي الضريبة والمدعية من مكلفي الزكاة، وذكر أن الشركة قامت باستبعاد مبلغ الصيانة الزائد عن (4%) من رصيد الأوصل الثابتة لكل مجموعة حسب جدول الاهلاك في الإقرار الزكوي لعام 2016م، وذلك لعدم معرفة الشركة الكافية بتعبئة الإقرار.

وفي يوم الأربعاء 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الرواتب والأجور للأعوام 2015م و2016م و2018م: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الرواتب والأجور).

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بمبلغ (1,492,835.49) ريال من مصاريف الصيانة)، واستناداً إلى المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت تظلمه على البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل، وحيث إن رد الهيئة على استئناف المكلف اتضح من خلاله أن المكلف لم يعترض على البند أعلاه مسبقاً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم السماح بمبلغ (1,492,835.49) ريال من مصاريف الصيانة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-876) الصادر في الدعوى رقم (ZI-37583-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور).
- 2- صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم السماح بمبلغ (1,492,835.49) ريال من مصاريف الصيانة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...